

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية خبرات التعليم
رقم الترخيص ٥٤١٤

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها لجمعية خبرات التعليم

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

جدول المحتويات

٣	مقدمة.....
٣	النطاق.....
٣	إدارة الوثائق:.....
٤	الاحتفاظ بالوثائق.....
٥	إتلاف الوثائق.....
٦	اعتماد مجلس الإدارة.....



جمعية خبرات التعليم
EDUCATION EXPERIENCE ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية خبرات التعليمية
رقم الترخيص ٥٤١٤

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق :

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والعهد.
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- سجل المكاتبات والرسائل.



جمعية خبرات التعليمية
EDUCATION EXPERIENCE ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية خبرات التعليمية
رقم الترخيص ٥٤١٤

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

• سجل الزيارات

• سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق

• يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها الى التقسيمات التالية:

○ حفظ دائم

○ حفظ لمدة ٤ سنوات

○ حفظ لمدة ١٠ سنوات

• يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.

• يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب

الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة

استعادة البيانات.

• يجب أن تحفظ النسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.

• يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من

الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.

• يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع

في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.



جمعية خبرات التعليم
EDUCATION EXPERIENCE ASSOCIATION

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية خبرات التعليم
رقم الترخيص ٥٤١٤

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إتلاف الوثائق

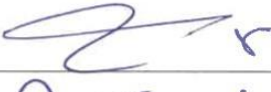
- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بجمعية خبرات التعليمية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته

رقم ١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤ م الموافق ١٤٤٦/١/٨ هـ

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	فواز محمد محمد حكمي	رئيس المجلس	
٢	عبدالله أبو بكر سلطان حكمي	نائب الرئيس	
٣	جابر أبو شملة حمد حكمي	عضو مجلس إدارة	
٤	عبدالعزیز إبراهيم يحيى حكمي	عضو مجلس إدارة	
٥	محمد إبراهيم عقيل حكمي	عضو مجلس إدارة	